

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٤)


العدد
٢١٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٥-٣ وزارة الداخلية : قراران رقما ١٦٥٠ و ١٦٦٠ لسنة ٢٠٢٤
- ٦ وزارة السياحة والآثار : قرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٤
- ٨ محافظة الدقهلية : قرار رقم ٧٩٠ لسنة ٢٠٢٤
- ١١ المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام : قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٤
- ١٨-١٤ الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات : قراران رقما ١٢١٣ و ١٢١٥ لسنة ٢٠٢٤ ...
- ٢١ مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار توفيق أوضاع جمعية
- ٢٣ مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية : قرار تعديل قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية
- ٢٤ مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم : قرار قيد جمعية
- ٢٦ محافظة بنى سويف }
مديرية التضامن الاجتماعى }
قرار توفيق أوضاع جمعية
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٥٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصاً المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / هيثم فهمى محمود وآخرهم السيدة / سها

أحمد عادل).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٨/٨/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ هيثم فهمى محمود	السعودية ١٩٨٣/٢/٩
٢	السيد/ السيد محمد محمود	الشرقية ١٩٦٢/٥/٢٩
٣	السيد/ إسلام رشدى محمد	الإسكندرية ١٩٧٩/٩/٢٣
٤	السيد/ محب محمد على	المنوفية ١٩٦٣/٨/٢٧
٥	السيد/ الراهب صموئيل سانت أنطونيوس بالميلاد باسم ظريف فكرى	المنيا ١٩٧٨/٤/١
٦	السيد/ تامر محسن حسن	القاهرة ١٩٧٦/٢/٦
٧	السيد/ أمير عبد الله فرج	القاهرة ١٩٨٦/٥/٤
٨	السيد/ أحمد محمد عبد العزيز	القاهرة ١٩٨٤/٣/١
٩	السيد/ أحمد حسن شعبان	القاهرة ١٩٨٦/٢/٢٧
١٠	السيدة/ منى مجدى فرج	القاهرة ١٩٧٣/٢/٨
١١	السيدة/ سما إيهاب صلاح	القاهرة ١٩٩٩/١٠/١٢
١٢	السيدة/ سها أحمد عادل	الجيزة ١٩٨١/٩/٥

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٧/٨/٢٠٢٤ بشأن طلب إبعاد اثنين سوربى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من :

- ١ - محمد عبد المنعم الزمو (سورى الجنسية - مواليد ١/١/١٩٩٥) .
- ٢ - عبد العزيز عبد المنعم الزمو (سورى الجنسية - مواليد ٢٥/١/١٩٩٩) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٣١/٨/٢٠٢٤

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٤

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ؛
وعلى قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون رقم ٢٧
لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادرة بقرار وزير السياحة
رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ الصادرة بقرار وزير السياحة
والآثار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٧
بوقف قبول طلبات إنشاء فروع جديدة للشركات السياحية بفئاتها المختلفة لمدة
سنة أشهر ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة رقم (٣٩) المؤرخة
ب٢٠٢٤/٨/٢٩ ومرفقاتها ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

قرر:

مادة أولى - يوقف قبول طلبات إنشاء فروع جديدة للشركات السياحية بفئاتها
المختلفة لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة
٢٠٢٤ ، وذلك لعدم حاجة البلاد إليها خلال هذه الفترة .

مادة ثانية - استثناءً من أحكام المادة الأولى يجوز للوزير للأسباب التى يقدرها سواء وفقاً لحجم استثمارات الشركة ، أو فرص العمل التى يمكن أن تضيفها ، أو خططها المستقبلية ، أو تقديمها لخدمات معاونة للدولة ، الموافقة على قبول طلبات إنشاء فروع للشركات السياحية فئة (أ) بالمحافظات التى تحددها الشركة وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليها .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وبلغى كل ما يخالف أحكامه .

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية



محافظة الدقهلية قرار رقم ٧٩٠ لسنة ٢٠٢٤


محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد
يوم الموافق / / ٢٠٢٤ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛
قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية الصفا التابعة لمركز ومدينة

تمى الأמיד على النحو التالى :

يتم إلغاء جزء من الشوارع رقم (١) بعرض (٦) أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم
على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية
الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي
المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية الصفا

٧٩٠
٢٠٢٤

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية أبو داوود التابعة لمركز ومدينة


تمى الأمديد على النحو التالى :

١ - يتم إلغاء الشارعين (٢١ و٢) بعرض (٤) أمتار وإدراج الشارعين (٣ و٤) بعرض (٤) أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلى لقرية أبو داوود

٢ - يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض (٦) أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ابو داوود

مادة ٣ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٤ ، مكتملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٣٠/٧/٢٠٢٤

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض مواد لائحة تنظيم التراخيص الصادرة بقرار

رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر

بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل المجلس الأعلى

لتنظيم الإعلام ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار

لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بتاريخ ١٨/٨/٢٠٢٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٦ ، ٢٧) من لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى

لتنظيم الإعلام الصادرة بقرار رئيس المجلس رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ النصوص الآتية :

المادة (٦) :

فى حال قرر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام البت بالرفض فى طلبات الترخيص

المقدمة إليه بمناسبة تطبيق أحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك ، أو فى حالة طلب

صاحب الشأن استرداد الرسوم قبل البت فيه ، يحق لطالب الترخيص استرداد نسبة

مقدارها (٩٠٪) من قيمة فئة الرسم المقرر .

المادة (٢٧) :

مع عدم الإخلال بنصوص مواد هذه اللائحة أرقام (١٣ و١٤) بشأن المواقع الإلكترونية المصرية والمادة (٢٢) بشأن المواقع الإلكترونية الأجنبية ، على الشركات الراغبة للعمل فى مزاولة نشاط إعادة البث من مصر وإليها أن تتقدم بطلب إلى الأمانة العامة على النموذج المعد لهذا الغرض ، ويرفق به إيصال سداد رسم فئة :

١ - مائتان وخمسون ألف جنيه مصرى أو ما يعادله بالعملة الأجنبية ، لنشاط إعادة البث عبر الأقنية الفضائية أو موقع إلكترونى .

٢ - خمسمائة ألف جنيه مصرى أو ما يعادله بالعملة الأجنبية ، لنشاط إعادة البث عبر شبكات المعلومات (IPTV) .

وتحيل الأمانة العامة طلبات الترخيص إلى لجنة التراخيص المختصة وتعد اللجنة تقريراً برأيها فى الطلب بعد فحصه وأخذ موافقة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ، ويعرض تقريرها على المجلس الأعلى للنظر فى إصدار الترخيص من عدمه بعد استيفاء موافقة الأجهزة المعنية ، وتكون مدة الترخيص للنشاط بالبند (١) خمس سنوات ، يجوز تجديدها بناءً على طلب يقدم من المرخص له للمجلس الأعلى قبل ستة أشهر من انتهائه ، وتكون مدة الترخيص للنشاط بالبند (٢) سنة واحدة يجوز تجديدها بناءً على طلب يقدم من المرخص له للمجلس الأعلى قبل شهر من انتهائه ، وذلك مقابل سداد رسم بالقيمة ذاتها المنصوص عليها لإصدار الترخيص وبعد مراجعة توافر شروطه ، وتلتزم هذه الشركات بتقديم أى بيانات أو مستندات يطلبها المجلس الأعلى لإجراءات إصدار الترخيص أو تجديده أو خلال مدة سريانه .

(المادة الثانية)

يُضاف بنص المادة (٢٤) من لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادرة بقرار رئيس المجلس رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ الفقرة الثالثة ونصها كالتالى :

وعلى الشركات المرخص لها بالعمل فى هذا المجال استصدار تراخيص من المجلس للمتعاقدین معها لأغراض العرض العام للمشاهدة بناءً على طلب من الشركة

يقدم للأمانة العامة للمجلس مرفق به صورة معتمدة من العقد وبيان اسم المكان والمدير المسئول ومحل ممارسة النشاط ومدة سريان العقد وإيصال سداد مبلغ :
(أ) (٥٠٠) جنيه للنشاط التجارى والخدمات العامة .

(ب) (١٠٠٠) جنيه للنشاط السياحى .

(ج) (٢٠٠٠) جنيه للحيز العمرانى المحدد (حيز سكنى مغلق أو بحد أقصى عشر عمارات سكنية متجاورة) وما يطلبه المجلس من مستندات أخرى طبقاً لطبيعة النشاط ، وتكون نهاية الترخيص تاريخ نهاية العقد ، ويجوز تجديده بذات الإجراءات ، ويحظر على المشتركين لهذا الغرض ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٧/٨/٢٠٢٤

رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

كرم جبر



الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٢٢) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٩/١







رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٦٢٢)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	<p>AYYILDIZ ELEKTRIKLI EV ESYALARI IMALAT VE PAZARLAMA ANONIM SIRKETI</p> <p>تركيا</p> <p>NINGBO AQUART KITCHEN APPLIANCE CO. LTD</p> <p>الصين</p>		<p>خلاط - صانع الثلج - محضر طعام - قطاعة كهربية - مفرمة لحم - توستر - مقلاة هوائية - مكواه بخار</p>	<p>AYYILDIZ ELEKTRIKLI EV ESYALARI IMALAT VE PAZARLAMA ANONIM SIRKETI</p> <p>تركيا</p> <p>NINGBO AQUART KITCHEN APPLIANCE CO. LTD</p> <p>الصين</p>	<p>تركيا</p> <p>الصين</p>	<p>تركيا</p> <p>الصين</p>
٢	<p>عود السلام لصناعة العطور ومستحضرات التجميل ذ.م.م</p> <p>مصنع - الامارات</p>	    	<p>عطور</p>	<p>الامارات</p>	<p>الامارات</p>	<p>الامارات</p>

QLUX IDEAS MUTFAK EŞYALARI SANAYİ VE TİCARET ANONİM ŞİRKETİ تركيا	تركيا	QLUX IDEAS MUTFAK EŞYALARI SANAYİ VE TİCARET ANONİM ŞİRKETİ تركيا	أدوات مطبخ من البلاستيك و المعدن		إبناء الرملوي للاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية شركة مالكة علامة تجارية مصر	٤
BAULI S.p.A إيطاليا	إيطاليا	BAULI S.p.A إيطاليا	مخبوزات		BAULI S.p.A شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا	٥
_____	الصين	_____	ابواب مائدة - ابواب مطبخ - ابواب منزلية	BETDO بيتدو	JIANGMEN GALAXY OGGI MANUFACTURING CO., LTD مصنع - الصين	٦
_____	المانيا	LIBREX GROUP المانيا WESSEL-WERK GMBH المانيا	اجهزة و مكائن كهربائية للتنظيف و غسل لارضيات و السجاد - اجهزة تعطير		LIBREX INC شركة مالكة علامة تجارية انجلترا	٧
_____	الصين	_____	مصاييح	باسم المصنع	GUANGDONG WEIDASI ELECTRIC APPLIANCE CO., LTD مصنع - الصين	٩

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٢١٥ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (١١٢) طبقاً للقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٩/١

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (١١٢)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	SACCHIFICIO INDUSTRIALE SAMMARINESE S.P.A. مصنع - سان مارينو		أكياس ورقية	_____	سان مارينو	_____
٢	AYYILDIZ ELEKTRIKLI EV ESYALARI IMALAT VE PAZARLAMA ANONIM SIRKETI شركة مالكة علامة تجارية تركيا		مجفف شعر	AYYILDIZ ELEKTRIKLI EV ESYALARI IMALAT VE PAZARLAMA ANONIM SIRKETI NINGBO AQUART KITCHEN APPLIANCE CO. LTD الصين	تركيا الصين	AYYILDIZ ELEKTRIKLI EV ESYALARI IMALAT VE PAZARLAMA ANONIM SIRKETI تركيا NINGBO AQUART KITCHEN APPLIANCE CO. LTD الصين

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١

لجمعية الرضى الخيرية

المقيدة برقم (١٥٧٦) بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ للجمعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المذكرة الواردة من إدارة العمرانية الاجتماعية ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٢/٢٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الرضى الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٥٧٦) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠١/٥/٢٦

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٧٠٠٠٣٥٧٢٠٣١٠٢١) .

عنوان مركز إدارتها : (٥٧) ش وفيق عبد العزيز من ش التلاتينى الجديد- الهرم
محافظة الجيزة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
 - ٢ - رعاية الأسرة .
 - ٣ - رعاية الشيوخة .
 - ٤ - الخدمات الصحية .
 - ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٦ - حماية البيئة والمحافظه عليها .
 - ٧ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٨ - الخدمات التعليمية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى لجمعية ٢٣ يوليو للنشاط الاجتماعى بالمحلة الكبرى
أول المحلة - محافظة الغربية والمقيدة برقم ٣٨ لسنة ١٩٦٦

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١ ؛
وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ والذى تمت
فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية بإضافة الآتى :
إضافة ميدان الدفاع الاجتماعى بغرض رعاية الأطفال المعرضين للانحراف .
إضافة ميدان أنشطة رياضية بإضافة نشاط صالة للألعاب الرياضية .
وذلك بعد صدور التراخيص اللازمة لتنفيذ جميع الأنشطة ؛

قرر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية ٢٣ يوليو للنشاط الاجتماعى

بالمحلة الكبرى - أول المحلة - محافظة الغربية كالاتى :

إضافة ميدان الدفاع الاجتماعى بغرض رعاية الأطفال المعرضين للانحراف .
إضافة ميدان أنشطة رياضية بإضافة نشاط صالة للألعاب الرياضية .
وذلك بعد صدور التراخيص اللازمة لتنفيذ جميع الأنشطة .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه بالنشر عنها بجريدة الوقائع المصرية وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا
القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٨/١

مدير المديرية

د / فايزة زايد

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

جمعية بوابة السالمين لتنمية المجتمع

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية بوابة السالمين لتنمية المجتمع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم رقم إشهار (١٩٧٩)

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٨

ميدان العمل :

تنمية المجتمع المحلى .

المساعدات الاجتماعية والثقافية .

الخدمات البيئية .

أنشطة صحية .

رعاية الأسرة والطفولة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية على نطاق جمهورية

مصر العربية) .



تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من العام التالى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ جبريل عبد الوهاب



محافظة بنى سويف - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع المحلى بباها

المقيدة برقم (١٦٤) بتاريخ ١٩٧٦/٧/٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى ببنى سويف

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ١٨/٥/٢٠٢١ لجمعية تنمية المجتمع المحلى بباها بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عاطف عبد الحكيم عويس - المفوض عن جمعية تنمية المجتمع المحلى بباها لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة بنى سويف ؛

وبناءً على ما عرضه علينا وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠/١٢/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع المحلى بباها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٦٤) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٦/٧/٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٣١٠٣٥٥١٩٢٥٨) .

عنوان مركز إدارتها : قرية باها - مركز بنى سويف .

مجالات عمل الجمعية :

١ - تنمية المجتمع المحلى « مجال العمل الرئيسى » .

٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٣ - المساعدات الاجتماعية .

٤ - رعاية الأسرة .

٥ - حماية البيئة .

٦ - الطفولة والأمومة .

٧ - مشروع الغاز .

٨ - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى القرية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من عدد : (١١) عضواً وفقاً لما ورد

بلائحة نظامها الأساسى .

حل الجمعية وأبلولة أموالها: طبقاً لما ورد بلائحة نظامها الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والاتحادات) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ إحسان أبو زيد

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٦٩ - ٢٠٢٤/٩/٢٤ - ٢٠٢٤/٢٥٢١٩

